

بحار الأنوار

[226] أحمد بن محمد مثله. (1) كا: عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي مثله وزاد في آخره قال: وقال أبي: ليس يموت من بني أمية ميت إلا مسح وزغا (2). 8 - المحاسن: عن محمد بن علي أبي سميئة (3) عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: ولم؟ قال لانه مثله، وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحوم ما مثل به في صورها (4). العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي مثله (5). 9 - الاختصاص: عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي عن الوليد بن سلمة عن موسى ابن عبد الرحمن القرشي (6) عن حذيفة بن اليمان قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال: إن الله تبارك وتعالى مسح من بني إسرائيل (7) اثني عشر جزءا فمسح منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري - وهو سمك لا يؤكل - والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ، قال حذيفة بأبي أنت وامي يا رسول الله فسر لنا هذا كيف مسحوا؟ قال صلى الله عليه وآله: أما القردة فمسحوا لانهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام، وأما الخنازير فمسحوا لانهم كفروا

(1) دلائل الامامة: 99. (2) الروضة: 232 ط

الاخوندي) فيه: " فقال رجس وهو مسح كله " وفيه لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا. (3) في المصدر: عن بكر بن صالح ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم الطبري. (4) المحاسن: 472. (5) علل الشرائع 2: 171. (6) في المصدر: عن عبد الرحمن القرشي. (7) في المصدر: من بنى آدم.